

مقدمة على الميراث واقدم الميراث لو ارثه باطل الا  
ان يصدق به عين الورث ومن طلق امرأته  
ثلاثة مرصه فموتها ومات فلها الاقرب من  
الاقرار والميراث دون اقراره لا جنسيتها ثم قال  
هو اني بطل الاقرار وان اقر كمرات ثم تزوجها  
لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والولي ولو  
والرجحة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة الا في  
الولوفان يتوفون على تصدق الزوج او غيرها  
دة القابلة ومن اقبس من غير الولد ولم  
يشتر فان لم يكن له وارث غير ورثه  
ومات بغيره فافتر باخ شاركة الميراث  
ولم يشتر نسب **كتاب الشرارة**  
في تعاقب التجار الا يسعدان يمنع  
اذا طلب منه فاد التجار او طلبه  
ديها ففرض عليه الا ان يقم الحق بغير  
وعلى من حجب في الحدود بين الشرارة والستر

وهو

وهو فصل ويقعد في السرقة اخذ المال ولا يقعد  
سرق ولا تقبل على النهر الا كالماء اربعة من  
الوجال وبائة الحدود والقصاصي شرارة  
رجلين ومسولي من الحقوف تقبل شرارة  
رجلين او رجلا من اثنين وتقبل شرارة النساء وحده  
عنى فبى الا يسلح بهلته عليه الوجال كالوكالة  
والحجارة وعيوب النساء ومع السرار الصبي في حق  
القلوة دون الارشاد بد من الاو فقط الشرعية  
والحيثية والاسلام ويقنصر في السلم على طاعن  
الآلة الحدود والقصاص فان طعن فيه لم يعلم  
سبال القاض عنه وقال سبال عنهم في جميع الحقوف  
ستر وعلا نية وعلم الفتوى وان الكافي بالتجران  
ولا بد ان يقول الذك هو عد رجائز الشرارة ولا  
تقبل تركبة الذي عليه وتبلغ تركبة الواحد وعند  
مقدار اثنين وعوى اولى وكذلك المترجم ويجوز

1957

Copyrighted King's University